

الانحراف [الجريمة] والسياسة الجنائية في ظل تغير الأبنية الاجتماعية

تاريخ الإرسال: 2011/07/27 - تاريخ النشر: 2011/11/28

مهدي عمر
قسم العلوم الاجتماعية
جامعة زيان عاشور بالجلفة

يراد بالسلوك المنحرف كل ما يخرج عن معايير الأنماط السلوكية التي تتعارض مع القيم الاجتماعية والثقافية داخل نسق اجتماعي معين أو جماعة اجتماعية معينة.

ويرى جانب كبير من العلماء أن دراسة السلوك المنحرف أو سوسولوجيا الانحراف قد تتم على نحو أعمق وأشمل إذا اعتبر كرد فعل مقابل لعلم الإجرام حيث تتضح الاختلافات والتباينات بين الاثنين في ثلاث مجالات محددة ، أولها أن الاهتمام التاريخي لعلم الإجرام قد دار دوما حول انتهاك المعايير القانونية في حين اتخذت بحوث الانحراف مفهوما أوسع للانحراف باعتباره أي خروج أو ابتعاد عن صفة الطبيعية أو القياسية أي السواء بتعبير أخير .

وهكذا فإن الكثير من أنماط السلوك وأشكاله يمكن وصفها اجتماعيا على الرغم من كونها مظاهر سلوكية لا يمكن وصفها بأنها غير شرعية كمصاحبة رفقاء السوء مثلا .

هذا يدل على «أن سوسولوجيا الانحراف يتناول قطاعا أوسع بكثير وأشد تباينا ولا تجانسا في الوقت نفسه كموضوع للدراسة بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لعلم الإجرام التقليدي»¹ إضافة إلى أنه يتناول أي سلوك مما يوصف اجتماعيا بأنه انحراف على أنه تعريف إجرائي والحقيقة أن بحوث الانحراف قد تمحورت حول نوعية متشعبة من السلوك تتأرجح بين تعاطي المخدرات مرورا بهوس الألعاب الرياضية إلى القمار والمراهقات وقراءة

البخت ، إلى غير ذلك كأنماط للسلوك وصفته بعدم السواء والإنحراف .

هذا ويتجلى مجال الاختلاف الثاني في أن علم الإجرام قد تركز اهتمامه على أسباب الجريمة التي اعتقد أنها كامنة في المجرم الفرد ، في حين أن سوسولوجيا الإنحراف تؤكد أن هناك عدة أنماط من السلوك الإجرامي تعود بالدرجة الأولى لضعف الضبط الاجتماعي المفروض على الجماعات (الهامشية أو الثانوية) ، ومن الغريب أن تطبيق القانون وفرضه قد يؤدي إلى نفس النتيجة من حيث أنه يساعد بطريقة غير مقصودة على الانحراف ولقد اهتمت نظرية الانحراف اهتمام خاصا بابرار دور الأنماط الإجرامية الثابتة أو الجامدة والوصفات الإجرامية في خلق سبل منحرفة في الحياة .

ثالثا وأخيرا رأى العلماء المهتمون بسوسولوجيا الإنحراف ضرورة أن تبقى كل من مسألة الإنحراف في المجتمع ومسألة كيفية ظهور المنحرف والعوامل المؤدية إلى وجوده منفصلين تحليليا ، في حين تضمن علم الإجرام قدرا ضئيلا من التمييز التحليلي بين وجود الجريمة في المجتمع وشخصية المجرم أو الشخصية الإجرامية و الفعل الإجرامي .

وفي نفس الإطار القول بأن الانحراف هو ببساطة كل خروج عن المعايير المقبولة والمقررة اجتماعيا ، يعني أن المجتمعات يجب وينبغي أن تتميز بنوع من القبول أو الإجماع المعياري ، هذا ما يجافي الحقيقة والواقع كون أغلب المجتمعات اليوم لا يوجد بها توافق أو توافق ثقافي أو إجماع على القيم والمعايير ، وإنما هي على النقيض من ذلك تتميز بتعدد وكثرة في القيم والمعايير وهنا يصبح التمييز بين الطبيعة والسواء وبين الانحراف موضوع يشوبه الغموض وتلفه الضبابية لأنه متداخل ومتشابك إلى أقصى الحدود ، إضافة إلى أن القول بأن الانحراف سلوك موسوم اجتماعيا يتضمن بدوره إشكاليات متشابهة ، لأنه يفترض سلفا أن رد الفعل الاجتماعي للانحراف كان معياريا لكي يسم مرتكب الفعل بوصمة الانحراف (لأن هناك شكلا من القبول أو الاتفاق الضمني والمسبق) وهذا ما يكذبه الواقع كما سبقت الإشارة .

ومع اختلاف معني الانحراف وفقا لتفاوت المعايير في المجتمعات والثقافات ، فإن هذا المصطلح يصوره عامة يدل على أن أفراد وجماعات معينة ترفض وتحيد عن القواعد التي يلتزم بها أغلب الأفراد والمؤسسات في سياق اجتماعي محدد ، ونماذج المنحرفين على سبيل المثال تشمل المجرمين الذين يلجأون إلى العنف ومدمني المخدرات و أمثلة كثيرة على من لا

يلتزمون بالمعايير الاجتماعية في تصرفاتهم وأنماط سلوكهم . ويرتبط مصطلح الجريمة بمفهوم الانحراف ارتباطا وثيق ، كما أن المفهومين يتراوحان في الدلالة والمعني والقبول الاجتماعي والقانوني بين قيام احدهم بالاعتداء جسديا على فرد ما ، مرورا بجرائم القتل والرشوة والسرقه والابتزاز الي ...أبعد من ذلك.

أن مفهوم الانحراف و الجريمة ليسا مترادفين ومتطابقين في المعني و الأثر و النتائج رغم أنهما قد يكونان مترابطين ومتداخلين أحيانا ، ومن هنا فإن القانون ولا سيما القانون الجنائي قد لا يطبق على كثير من حالات الانحراف ، وعلى هذا الأساس فإن علم اجتماع الانحراف يستفيد مما يسمي بالدراسات التي تقع خارج القانون الجنائي ويدرس أنماط معينة من المواقف والتصرفات التي يقوم بها أفراد أو جماعات او ثقافات فردية في المجتمع ، بمقارنتها مع ما يمارسه أشخاص أو مجموعات أخرى ، و تفسير الأسباب التي تدعوا الي وصف أنماط معينة بالانحراف أو بالالتزام معايير متعارف عليها ، ومن هنا فإن دراسة الانحراف (الجريمة) لا بد أن تحيلنا الي استقصاء مسألة توزيع السلطة والنفوذ في المجتمع والى بحث التفاوت في التأثير الذي تمارسه ، على سبيل المثال الفئات الغنية والطبقات الفقيرة في المجتمع لان المعايير الاجتماعية تتأثر كثيرا بتوزيع القوة و النفوذ الطبقي على الخارطة الاجتماعية

من هذا المنطلق سنحاول أن نسلط الضوء على السياسة الجنائية على اعتبار أنه من المفترض أن الدولة تستأثر بالسلطة والقوة وان حماية المجتمع هي احد وظائفها الأساسية «مرتبطة بصورة مباشرة بسيادتها على إقليمها في جميع عناصرها سواء فيما تعلق في بتجريم والعقاب أو الهدف من السياسة الجنائية»² في ظل مناخ تتصارع فيه الحرية مع المسؤولية .التقنين مع الفوضي ، الضوابط القانونية والأخلاقية مع الانفلات و التسبب و اللاعقاب ،يتداخل فيه ما يهم الفرد و ما يمس الكل من خلال ربطه بموضوع التغيير الاجتماعي الذي يمس الأبنية الاجتماعية بوصفه عملية متواصلة في الزمان ومستمرة في المكان .

وعليه تعتبر السياسة الجنائية من المفاهيم الخلافية التي لم يفصل في أمر تعريفها بعد ، يتساوى في هذا نفسه أو مجال السياسة الجنائية ، أو القوى التي تؤثر في صياغتها وبناءها ، حتى الفلسفات ووجهات النظر التي تقوم عليها ، هذا بالرغم من أن السياسة الجنائية هي

علم موضوعه الأساسي هو القاعدة القانونية وعموما يتمثل الهدف البعيد من السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة في زمن معلوم وفي مجتمع مخصوص .

وهو تعريف يتفق إلى مدى بعيد مع ما ذهب إليه فيرباخ Furbakhe الذي يعود إليه الفضل في توظيف هذا المصطلح وذلك في بدايات القرن التاسع عشر عندما عرفها بأنها مجموعة التدابير التي تتخذ في بلد ما وفي وقت ما بغرض مكافحة الإجرام فيه ويقترّب من ذلك كثيرا تعريف (كارمينيوني carmingnoni) للسياسة الجنائية بأنها « القانون الجنائي أو السياسي في دور التكوين ، وهي علم التشريع الجنائي بتعبيرا آخر »³ وأيضا يقترّب من ذلك القانون الجنائي الدينامي كما جاء على لسان سالونا SALONA الإيطالي أي أنها علم يبحث عن قواعد جديدة أكثر ملائمة لتحقيق غايات القانون الجنائي والمتمثلة في مواجهة ومكافحة الجريمة .

والسياسة الجنائية بمثل هذه المفاهيم (على الرغم مما قد يكون هناك من إختلافات بينها في التفاصيل الدقيقة) يلزم معها تحديد المراد بالجريمة التي توجد السياسة الجنائية لمكافحتها ، وهذا يتطلب الإحاطة بكل ما قيل من تعاريف قانونية لها ، وفي الوقت ذاته الوقوف كذلك على مختلف التعاريف التي أخذ بها علماء الاجتماع وعلماء الإجرام عموما والتي وسعوا بها من إطار النموذج القانوني للجريمة ، إضافة بالطبع إلى مختلف الانتقادات التي وجهها البعض إلى كل من التعاريف القانونية أو الاجتماعية للجريمة، كيما يتسنى في آخر الأمر الوقوف على تعريف مناسب يكون أقرب لما تؤخذ به السياسة الجنائية أو يكون هو محور اهتمام هذه السياسة .

والواقع ان ثمة طائفة كبيرة من العلماء يرون ضرورة توجيه السياسة الجنائية إلى ذلك النوع من الجرائم الذي يمس الشعور الإنساني العام. ومع ذلك فإنه يمكن القول بان الاتجاه الأكثر حداثة إنما يجمع بين هذا المنظور (الجريمة من وجهة نظر علم الإجرام والاجتماعيين عموما) وبين التعريف القانوني للجريمة (أفعال يجرمها المشرع لما يتوخاه من غايات) وبناء عليه تتمثل السياسة الجنائية في كونها نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الإجرامية بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية وحقيقة إنسانية اجتماعية من ناحية ثانية.

بيد أن هذا كله خليق بان يثير التساؤل عن ما هو مقصود لمكافحة الإجرام بمعنى: هل يقصد بذلك رد فعل الدولة ضد الجريمة بعد وقوعها ؟ أي اللجوء إلي العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي أم انه يشتمل أيضا التدابير والإجراءات التي تكفل الوقاية من الجريمة ومنعها من الوقوع ؟ الملاحظ أنه إذا كان الاتجاه الأول يضييق كثيرا من المفهوم وبالتالي وظيفة السياسة الجنائية إذ يحصرها أساسا في رد الفعل العقابي الذي يلحق الجريمة ، علي حين يوسع الاتجاه الثاني من هذا المفهوم والوظيفة فيجعل السياسة الجنائية اقرب إلى السياسة الاجتماعية ومتداخلة معها ، فان المهم هو أن ينظر إلى الجريمة على اعتبار أنها ظاهرة اجتماعية و أنها ليست منقطعة عن الأسباب السابقة عليها أو الظروف اللاحقة . والسياسة الجنائية يلزم أن تضع في اعتبارها هذه العناصر جميعها . وربما كان من هنا تعريف البعض للسياسة الجنائية بأنها الرأي الذي يأخذ به المشرع من بين الآراء المختلفة ، والقاعدة التي يستقر عليها بعد أن يأخذ علما بالحقائق، ويقدر ويختار بين القيم.

والسياسة الجنائية تنقسم ثلاثة أقسام هي :

أولا : تشريعية تحدد الجزاءات الجنائية المقابلة للجرائم وكافة التدابير والإجراءات الوقائية والممانعة.

وثانيا : قضائية وتحدد إجراءات الخصومة لأجل تطبيق الجزاءات الجنائية أو التدابير التي تمنع الجريمة .

وثالثا : تنفيذية وهي التي تحدد سلطة الإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير الممانعة ومدى رقابة السلطة القضائية على هذا التنفيذ⁴ .

وإذا كنت السياسة الجنائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية لفترة معينة لمجتمع معين ، فقد دفع هذا إلي اعتبار نوعية وطبيعة المشكلات التي تؤثر في السياسة الجنائية وهي ترتبط بالدرجة الأولى بكل من الاقتصاد والصراع والسلطة والعلم والدعوة والحقيقة أن السياسة الجنائية قد ارتبطت عبر تطورها التاريخي بنوعية البناءات الاقتصادية للمجتمعات التي وجدت بها ، وقد دفع هذا بعلماء الاجتماع القانوني بصفة خاصة إلى أن يقرروا أن أية سياسة جنائية إنما تعبر عن الأوضاع الاقتصادية و

الاجتماعية السائدة في مجتمع معين في مرحلة تاريخية معينة . وهذا معناه أن التحليل الاقتصادي للمجتمع هو الذي يعطي الفهم الواضح و العميق لنوعية السياسة الجنائية المطبقة و حدود هذه السياسة و إمكانيات تعديلها أو تغييرها .

كذلك فان تحليل ظاهرة الصراع في المجتمع يكشف عن الأسباب القائمة وراء صياغة السياسة الجنائية و فشل بعضها ، علاوة على التعرف على القوى المختلفة التي تؤثر إيجابا أو سلبا في صياغتها و أي الطبقات الاجتماعية دون غيرها تنادي بتطبيق السياسة الجنائية المعلنة.

و ليس من شك في أن السياسة الجنائية تعتبر أيضا انعكاسا لطبيعة السلطة في المجتمع و القوى التي تعبر هذه السلطة عنها ، حتى ليصعب القول بوضع السياسة الجنائية المطبقة في موضعها الصحيح بغير التحليل الواعي لنوعية السلطة في المجتمع و طبيعة القوى المرتبطة بها والتي تعبر عنها⁵.

ولما كان العلم عموما والعلوم الاجتماعية خصوصا وعلوم الإجرام والاجتماع القانوني والعقابي بوجه اخص تعد من الركائز الأساسية لأية سياسة جنائية حديثة كان لا بد من الاستناد إلى المعرفة العلمية بأسباب الجريمة والانحراف من ناحية، ومن الناحية الأخرى الإحاطة بأنسب الوسائل التي أثبت علم العقاب صلاحيتها في التعامل مع المجرمين والظاهرة الإجرامية .

حيث يرى علماء الاجتماع أن المشاكل الاجتماعية كالجريمة هي نتاج للقوى الاجتماعية وليست محصلة لفروقات فردية نفسية أو بيولوجية ومن هنا فإن منطلق التحليل الواعي لموضوع الانحراف (الجريمة) لا بد أن يمر حتما من خلال تفكيك وإعادة ترتيب وتركيب الأبنية الاجتماعية على اعتبار أن تفسيرات البناء الاجتماعي هي الأكثر شيوعا وقبولا في تفسير الظواهر والسلوك الاجتماعي .

إذ لا يوجد مجتمع إنساني بدون بناء هيكله يقوم عليه ويحدد بواسطته مصالحه ويربط مؤسساته وتنظيماته وجماعته الاجتماعية، وبالوقت ذاته «لا يوجد بناء اجتماعي خال من نظام اجتماعي لا يشمل المعايير والقوانين والتعاليم متضمنة موانع ومكافآت وعقوبات المجتمع لكي ترشد وتوجه أفراد المجتمع من أجل التماثل معه وحمل صفاته الثقافية

والاجتماعية في تفاعلهم وعلاقاتهم الاجتماعية وتفكيرهم في المواقف الاجتماعية»⁶
هذه المستلزمات الاجتماعية تعد أساسيات ضرورية لكل مجتمع إنساني يتمتع بالحياة والحيوية، لكنها تتباين من مجتمع لأخر بالدرجة لا بالنوع، أي كلما توسع المجتمع في حجمه وتقدم في تطوره وتشعب في اختصاصات أعماله وتنوع في فئاته الاجتماعية، نمت بناؤه وتطور في مكوناته وتنوع في وسائل ضبطه الرسمية أكثر من العرفية.

بمعنى أدق، كلما ازدادت لوائحه المكتوبة وقوانينه المؤسسية ضعفت تأثيرات قيمه وأعرافه ونواميسه العرفية (الموروثة غير المكتوبة) وهذا يشير إلى حقيقة تطور المجتمع الإنساني في دقة نظامه الاجتماعي في تنظيم علائق وترابط الأفراد داخل المؤسسات الرسمية وخارجها (في الأسرة والمجتمعات القرابية والودية وذات النفع العام والترفيه)

وكلما واجه المجتمع عقبات وصعوبات وتحديات أمام نموه، تزداد -تباعاً- مكونات البناء (مؤسسات وتنظيمها ومنظمات وجماعات اجتماعية) تفاعلاً إيجابياً معها، لا سلبياً (أي رفضها أو لفظها) لكي يحتويها ويستوعبها من أجل تنمية وتطوير ركائزها والمحافظة على وجودها داخل البناء هذا فيما إذا كانت التحديات والعقبات تساعد أفراد المجتمع على العيش بسلام وأمان ومسايرة التطورات الدائرة في الحياة الاجتماعية. أما إذا كانت التحديات تمثل التهديد لسائر المقومات الثقافية الاجتماعية والوجود الأخلاقي والادمي فإن وسائل ضبطه تقوم بتطويق هذه المهددات لكي تحصن مستويات أفرادها القيمة والأدبية فتلفظها وتطردها.

في الواقع، تقوم مكونات البناء الاجتماعي وآليات ضبطه هنا بدورين معاً، الأول تحصين ركائز البناء خوفاً من التصدع والتكسر من كل مهدد خارجي أو مقوض داخلي وبالوقت نفسه تنمي ذواتها بما يتناسب مع مكوناتها بشكل صحي لكي تسير التطورات الدائرة في الحياة الاجتماعية، وهذا يعني أنه لا يوجد بناء اجتماعي جامد أو ثابت بشكل قار بل متفاعل مع الحياة الاجتماعية بالوقت ذاته يبحث عن استقراره وعدم زعزعته أو زلزلته، أي أن البناء الاجتماعي يهدف في وجوده إلى النمو المتدرج بشكل يضمن عدم تدميره أو تهشيمه ومع كل ذلك ففي بعض الحالات تنهار بعض انساق البناء (مثل النسق السياسي أو العسكري أو الاقتصادي) عن طريق الثورة أو الحرب، بينما يبقى

النسق الثقافي أو الاجتماعي ومن الصعب جدا (إن لم يكن من المستحيل) انهياره واندثاره كما حدث في المجتمع الجزائري بمناسبة الاستعمار الفرنسي بل يحصل تصدع أو تثليم بسبب تأثير احد الأنساق المترابطة معها كالنسق السياسي أو الاقتصادي وإجمالا يمكن اختصار البناء الاجتماعي في مجموعة -انساق مترابطة وكل من هذه الأنساق يتضمن عدة أنماط سلوكية، وكل من هذه الأنماط تحوي علي عدة قواعد اجتماعية تنظم تصرفات الفرد في مؤسسات وتنظيمات وجماعات اجتماعية.

ولعل حديثنا عن الأبنية وما تتضمنه من أصناف وأنماط سيقودنا حتما إلي تبني المقاربة البنائية الوظيفية في هذا السياق تأسيسا على أنها كانت ولا تزال الإطار التفسيري الأقرب لهذا الطرح.

حيث ترى المدرسة الوظيفية أن ظاهرة الجريمة والانحراف ناجمة عن التوازنات وجوانب الخلل الهيكلية والافتقار إلي آليات التنظيم والضبط الأخلاقي في المجتمع فإذا لم تتوازن وتتقابل تطلعات الأفراد والجماعات مع ما يقدمه المجتمع من مكافآت أو حوافز ثوابية فإن الشقة أو الفجوة بين الرغبة وتحقيقها قد يدفع بعض أفراد المجتمع إلي الانحراف ويبرز في هذا المجال اسم إميل دركهايم Durkheim، وهو من مؤسسي علم الاجتماع، وعالم الاجتماع الحديث روبرت ميرتون Merton فقد طرح دركهايم مفهوم اللامعيارية / الضياع ليصف الشعور بالقنوط وانعدام الهدف الذي يتولد لدى المرء بفعل عمليات التغيير في العالم الحديث، مما يؤدي إلي فقدان المعايير الاجتماعية قدرتها على ضبط السلوك الفردي، كما أشار إلي أن المعايير التقليدية في المجتمعات الحديثة قد تتقوض أو تتآكل من دون أن تترشح بدلا منها مقاييس جديدة ومن هذا المنطلق، رأى دركهايم أن هذا الوضع الذي تتساقط فيه المؤثرات الإرشادية في المجتمع سيؤدي إلي عدد من الظواهر من بينها الانتحار، واعتبر دركهايم الجريمة والانحراف حقائق ووقائع اجتماعية وعناصر ملازمة لتطور المجتمعات الحديثة التي يتحرر فيها الناس من الكثير من الضوابط والقيود التي كانت مؤثرة في المجتمعات التقليدية، نظرا لان العالم الحديث يتيح للمرء مجالا أوسع من الخيارات، فان ذلك من شأنه أن يفسح هامشا أوسع من التحرر من الامتثال والانصياع. وقد أدرك دوركهايم منذ ذلك الوقت أن المجتمع لا يمكن قط أن يحقق الإجماع والانسجام التام حول المعايير والقيم التي تحكمه وتنظم أنشطة أفراد ومؤسساته، وكان دركهايم

يرى أن الانحراف ضروري للمجتمع لأنه يقوم بمهمتين مختلفتين : الأولى انه يؤدي وظيفة تكيفيه ويلعب دورا محفزا على الابتكار والابتداع لأنه يطرح أفكارا وتحديات جديدة وبالتالي يفضي إلي تغير في المجتمع .

أما الوظيفة الثانية للانحراف فانه يسهم في وضع خط واضح يفصل بين ما هو سلوك «سيئ» و«جيد» في المجتمع فالسلوك الإجرامي قد يثير استجابة جماعية تعزز تضامن الجماعة وتؤكد المعايير الاجتماعية، وعلى سبيل المثال فإن الحي السكني الذي تواجه المقيمين فيه مشكلة مع من يتعاطون المخدرات أو يتاجرون بها قد تتضافر جهود أعضائه في حادثة اغتيال أو قتل بسبب هذه الممارسات ، ويتداعون لإعلان هذا المكان منطقة خالية من المخدرات ، وقد أسهمت آراء دركهايم حول الجريمة والانحراف إلي العدول عن التفسيرات الفردية إلي شرح القوي والمؤثرات الاجتماعية ، وتبني عالم الاجتماع الأمريكي روبرت ميرتون فكرة اللامعيارية والضياع لبني على أساسها نظرية مؤثرة حول الانحراف تؤكد أن أصول الجريمة وبدورها إنما تكمن في بنية المجتمع الأمريكي (Merton, 1957).⁷ وقد عدل ميرتون مفهوم الضياع ليصبح في رأيه تعبيراً عن الضغوط التي تفرض على سلوك الفرد عندما تتعارض المعايير المتعارف عليها مع الواقع الاجتماعي ففي المجتمع الأمريكي - وفي المجتمعات الصناعية الأخرى إلي حد ما - تؤكد القيم السائدة على النجاح المادي وعلى تحقيقه من خلال الانضباط والعمل الشاق ، وعلى هذا الأساس ، فإن من يعملون بجد هم الذين سينجحون مهما كانت البدايات التي انطلقوا منها . وهذه الفكرة ليست صحيحة أو سليمة في واقع الأمر لان أكثرية المستضعفين لا يتمتعون إلا بفرص قليلة ومحدودة للتقدم ، أو قد لا يتمتعون بها على الإطلاق غير أن من «لا ينجحون» يجدون أنفسهم عرضة للإدانة الاجتماعية بسبب عجزهم الظاهري عن تحقيق التقدم المادي ، وفي مثل هذا الوضع ، يجد البعض أنفسهم مرغمين على التقدم إلي الأمام سواء كانت وسائلهم شرعية أو غير شرعية . وفي هذه الحالة يكون الانحراف في رأي ميرتون ، نتيجة من نتائج اللامساواة الاقتصادية وانعدام تكافؤ الفرص . وقد تناولت كتابات ميرتون ومؤلفاته واحدا من أهم الاشكالات في دراسة الجريمة. إذ اجابت عن التساؤل التالي : لماذا تتصاعد معدلات الجريمة في الأوقات التي يبدوا فيها مجتمع ما في حالة من الازدهار و الرفاه المادي المتعاظم؟⁸ وبالتأكيد على المفارقة بين التطلعات والطموحات المتعاقبة من جهة ، وأوضاع التفاوت واللامساوات المستمرة من جهة أخرى ، فإن ميرتون يشير إلي حالة «الحرمان النسبي»

باعتبارها عنصرا مهما في بروز السلوك المنحرف ، وحذا حذو روبرت ميرتون علماء اجتماع آخرون في تفسيرهم وتحليلهم لظاهرة الجريمة والانحراف وجنوح الأحداث في المجتمعات الحديثة . . (Cohen,1955, Cloward and Ohlin ,1960)⁹

ورغم بعض التباين في تفسيرات هؤلاء الوظيفيين جميعا لظاهرة الانحراف فإن منهجيتهم العامة تتركز على الفجوة القائمة بين التطلعات من جهة والمعايير من جهة أخرى وعلى الشقة الواسعة بين الفئات المرفهة والجماعات المستضعفة أو المحرومة في الهرم الاجتماعي¹⁰.

إننا من خلال هذا العرض المختصر والمتواضع لموضوعات السياسة الجنائية وارتباطها بالأبنية الاجتماعية من خلال التغيير الاجتماعي إنما نريد أن ننبه ونشير إلى الانحراف (الجريمة) بوصفه مشكلة اجتماعية أخذت منحأ خطيرا في مجتمعنا وهي كظاهرة قد حقت وجمعت كل شروط المشكلة الاجتماعية والتي نوردتها تباعا :

- 1- إنها تظهر في كافة المجتمعات الإنسانية سواء كانت كبيرة الحجم أو صغيرة ، معقدة البناء أم بسيطة متخلفة أم متحضرة تقاليدية أم متمدنة .
- 2- تختلف في سعة حدودها وتكرار وقوعها ودرجة توزيعها وكثافة الاضطراب الفكري والعاطفي المصاحب لها .
- 3- تتشكل تدريجيا على مراحل مترابطة لذا فإنها لا تظهر فجأة وعفوية .
- 4- وبناء على ذلك أنها متطورة اجتماعيا .
- 5- تظهر في منشأ يعكس الاضطراب الاجتماعي والشخصي . أي تبرز نتيجة تمزق النسيج العلائقي الاجتماعي أو نتاج سلسلة تمزقات تحصل داخل المجتمع .
- 6- وهذا يعني أنها ملتصقة بالفساد والتفسخ الاجتماعي داخل المجتمع .
- 7- يقال أحيانا أن الاضطراب الفردي يبرز من نفس القوى الحيوية (الدينامية) التي تفرز أو تنتج الاضطراب الاجتماعي .
- 8- تفسر على أنها أحد أوجه التغيير الاجتماعي .

- 9- يساعد التطور التقني على خلقها داخل المجتمع .
- 10- تعكس صرامة الضغوط الاجتماعية في بعض الأحيان كالفقر والاتكالية والضغوط السكانية (زيادة الولادات والوفيات) والصراعات العرقية والبطالة وارتفاع معدل الجرائم والانحرافات السلوكية والحرب والسلام والدعاية والتربية.
- 11- تظهر بسبب التغيرات الحاصلة في أسلوب العيش ومستواه ، أو أنواع الممارسات الاجتماعية للأسرة والتعليم والدين والاقتصاد والسياسة والعلاقات الدولية وسواها من المتغيرات المؤثرة .
- 12- لا يمكن شرحها وتشخيص حدوثها من خلال سبب واحد بل عدة أسباب مترابطة.
- 13- مرتبطة بالقيم الاجتماعية في أغلب الأحيان.
- 14- غالبا ما يكون الإطار المرجعي لها واسعا لا ضيقا بعيدا عن التحيز وسوء تفسير ما تم العثور عليه.
- 15- الأداب العامة والأخلاق الاجتماعية يمثلان نواتها .
- وبالنظر لهذا الوصف وانطلاقا من قول « بول هوتون» إن المشكلة الاجتماعية نتاج ظروف مؤثرة على عدد كبير من الأفراد تجعلهم يعدون الناتج عن الظروف المؤثرة عليهم غير المرغوب فيه ، ويصعب علاجه بشكل فردي إنما يتيسر علاجه من خلال الفعل الاجتماعي الجمعي¹¹ .
- هذا الفعل الاجتماعي الجمعي الذي لا نجد له تفسيراً أو تجسيد سوى في كونه السياسة الجنائية كرد فعل للمجتمع ممثلاً في الدولة اتجاه الجريمة.... الخ
- ولكن ما نراه يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أو التمحيص في أن هناك قصورا وأوجه خلل في السياسات الجنائية المتبناة اليوم خصوصا في مجتمعنا وكمثال عل أوجه القصور هذه ونظرا لعدم اعتبار الخلفية التاريخية والظروف الاجتماعية وتبني بعض النماذج الجاهزة والتي من أمثلتها «أنه بسبب الدعوات إلى تحسين ظروف السجون في الجزائر تشبه إلى حد ما الظروف الموجودة في سجون فرنسا»¹² مع أننا هنا لم نضع اعتبار للفروق ولتباين المستوى

المعيشي بين البلدين فذلك يعني أن الحياة في السجون الجزائرية أصبحت أفضل من الحياة خارجها بالنسبة للبطالين و المتشردين و الفقراء ونتيجة لهذا فلا عجب أن نجد من يبحث ويمارس الجريمة أملا في تحسين معيشة فترة من حياته ما دام السجن يضمن الأمن والمأوى واللباس بدون مقابل إضافة للترفيه فذلك لا يتأتى للبعض إلا من خلال بوابة الجريمة في زمن لا زلنا نجد في المجتمع من ينبش القمامة للحصول على قوت يومه !

فهل تحول السجن من آلية للضبط إلى داعي للجريمة بطريقة غير مباشرة ؟

لا يجب أن يفهم من كلامنا هذا أنه دعوة لعدم تحسين الظروف داخل السجون ولكنه دعوى لإعادة النظر في أنظمة العقوبة والبحث عن آليات جديدة تأخذ في اعتبارها صفة وطبيعة المجتمع الجزائري و أن تضع بدائل أقل تكلفة وأكثر فاعلية و ما أكثرها كنظام وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه بالالتزام بعمل ذا نفع عام كقوبة بديلة لعقوبة الحبس خصوصا ما تعلق منها بالمدد القصيرة .

كذلك ما أشرنا إليه بمناسبة الحديث عن أقسام السياسة الجنائية وهو موضوع الرعاية اللاحقة للسجناء والمتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي لهؤلاء إذ تعتبر عملية إعادة الإدماج الاجتماعي القضية الجوهرية التي تشغل بال المجتمعات اليوم على اعتبار أن هذه المجتمعات تواجه كثيرا من المشكلات تسعى للقضاء عليها أو التقليل من تداعياتها ، و لأن عملية الإدماج مسألة معقدة والمتشابكة في جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية خصوصا في مجتمعاتنا النامية لذا فقد ركزت تجارب الإدماج كثيرا على الجوانب الاقتصادية وأغفلت الاجتماعية فقد أخفقت وفشلت في مواجهة الواقع الاجتماعي الثقافي الأمر الذي زاد من أهمية عملية الإدماج الاجتماعي .

وما دام الإنسان هو محور هذه العملية فيكون الهدف الرئيسي هو تحسين نوعية الحياة في مختلف الأنشطة الإنسانية وأن تتخذ السياسة الاجتماعية محور عملياتها إحداث التغييرات الاجتماعية وتنمية أنماط السلوك السوي التي تزيد في قدرة المجتمع على الاستفادة من طاقاته البشرية من خلال تحقيق توازن بين الجانبين المادي والبشري وعليه فإن تحقيق هذه الأهداف يتم من خلال إحداث تغييرات على مستوى البناءات الاجتماعية ووظائفها بما فيها أنماط العلاقات الاجتماعية والنظم والقيم التي تؤثر في سلوك الأفراد وتحدد أدوارهم واختياراتهم وذلك لا يتأتى إلا بإشباع الاحتياجات الإنسانية في إطارها الشامل والمنظم

تعلينا وصحتا وإسكانا وثقافتا ورعاية وتنشئة اجتماعية وهذا بتزويد الأفراد بالمعرفة والمهارات والقدرات التي تساعد على رفع مستوى الحياة.

وأخيرا نقول إن التغيرات المتسارعة في المجتمع الحديث أصبحت تطالبنا بالتدخل في ضبط السلوك الموافق لهذه التغيرات لا سيما مع ما يرافقها من اختيارات منحرفة للسلوك تقود إليها ضغوط الحياة المستمرة التي تسببها تعقيدات الحياة الجديدة نفسها وعدم القدرة على التكيف معها في نفس الوقت والتي يصاحبها عادة إهمال متعمد أو غير متعمد للقيم والمعايير الاجتماعية كما ينجر عنها إتباع الطريقة الأسهل والأسرع والأكثر كسبا واحرازا في عملية حراك اجتماعي صاعد ونازل، أفقي وعمودي دون أي اعتبار للضوابط السلوكية والقانونية والدينية التي يأخذ بها المجتمع كمعايير وتخلق لها الذرائع والتبريرات وتغطي بالاجتهادات الخاطئة والتفسيرات المغلوطة بما لم يعتمد عليه المجتمع ولا يلقي قبولا أو استحسانا في أوساط الناس، وهكذا تتعدد وتنوع التجاوزات وتنتشر نزعة الانحراف في إشباع الحاجات وتحقيق الرغبات والذي يشكل تهديدا حقيقيا لأمن ووجود المجتمع .

الهوامش:

- 1- Taylor , I , Walton .P. and young .j. the new criminology : for a social theory of deviance . London .ranthidge and kigon pool 1973.
- 2- أ. عثمانية الخميسي . عولمة التجريم والعقاب . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2006
- 3- دكتور محمود أبو زيد . المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب . دار غريب . القاهرة 2004
- 4- دكتور محمود أبو زيد . مرجع سابق
- 5- Pierre Bouzot et jean pinatel . traite de droit pénal et de criminologie T.1. 1963

- 6- د.معن خليل عمر . مدخل إلى علم الاجتماع . دار الشروق 1997
- 7- أنتوني غدنز بمساعدة كارين بردسال . علم الاجتماع (مع مدخلات عربية) . مؤسسة ترجمان ط 4 بيروت 2004
- 8- أنتوني غدنز بمساعدة كارين بردسال . مرجع سابق
- 9- Simon Holdway and poul rock (eds), Thinking about criminology (London : ucl Press 1998)
- 10- أنتوني غدنز بمساعدة كارين بردسال . مرجع سابق
- 11- د.معن خليل عمر . علم المشكلات الاجتماعية . دار الشروق . الأردن 2005.
- 12- د. منصور رحمانى . علم الإجرام والسياسة الجنائية . دار العلوم . الجزائر 2006.